المتاجرة بالعملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت
(منصات الفوريكس)

دكتور/ منصور بن عبدالرحمن محمد الغامدي
أستاذ مساعد (الفقه) كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث: المتاجرة بالعملات من خلال المنصات الالكترونية على الانترنت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت هذه أبرز نتائج البحث:

١. المتاجرة في العملات أخص من الصرف، فالصرف يشمل المبادلة بين عملتين لغرض الاسترباح أو سداد دين، أو شراء سلعة أو غير ذلك، وأما المتاجرة في العملات فهي مبادلة بين عملتين لغرض الربح من فرق السعر في العملة فقط.

٢. شروط المتاجرة في العملات شرعا هي شروط الصرف، وهي التقابض في مجلس العقد، والتماثل عند المبادلة بين عملتين من الجنس نفسه.

٣. المنصات الإلكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت ليس فيها مبادلة حقيقية للعملات التي يتم المتاجرة فيها، وإنما هي مبادلة بين طرفين لقيود رقمية وهمية لا تمثّل وراءها عملة حقيقية، فالعملات غير موجودة أصلا، فضلا عن أن يقال إنها غير مملوكة أو غير مقبوضة.

٤. التكييف الشرعي للمتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت أنه قمار وميسر اتخذ لفظ البيع والشراء، تضليلا للناس، وتسهيلا لدخولها ولاحتساب أرباح المقامرة فيها.

٥. الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت: التحريم، وحكم الربح الحاصل منها: أكلٌ للمال بالباطل يجب التخلص منه بالصدقة في أوجه البر والإحسان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

In the name of of Allah the Merciful

English abstract for: Trading currencies through online platforms

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

These were the top search results:

- Trading in currencies is more specific than exchange. The exchange includes the exchange between two currencies for the purpose of profiting or paying a debt, or buying a commodity or otherwise.
- The conditions of trading in currencies legitimately are the conditions of exchange, which is the possession "Al-Qabdh" at the time of the contract before the separation of the two parties, and equality when exchanging two same currencies.
- Online currency trading platforms do not have a real existence for the currencies in which are traded, but rather parties exchange fake digital entries that do not represent a real currency behind. Currencies do not exist, as well as being said to be non-owned or unpaid.
- Legal view of currency trading through online platforms is sort of gambling that is using word of buying and selling, to mislead people and to calculate the profits of gambling therein.
- Shariah ruling on trading currencies through electronic platforms on the Internet: Prohibition, and the rule of profit derived from them: Eating money falsehood and must be disposed to charity.

God bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن معاملة المتاجرة بالعملات من خلال المنصات الإلكترونية من المعاملات التي انتشرت اليوم على الانترنت انتشارا هائلا، ولا تكاد تفتح بضع صفحات على الانترنت إلا وصفحة منها مشتملة على إعلان يحث المتصفح على الاشتراك في منصة للمتاجرة بالفوريكس، وبعض الإعلانات يروّج قصصا عن متحولين إلى الثراء السريع في خلال أيام، وبعض الإعلانات يمنّي المتصفح بتحقيق ثراء يمكّنه من سكن القصور، وهكذا.

وقد انتشرت منصات الفوريكس على الانترنت انتشارا هائلا، وأقبل عليها كثير من الناس، وهذا ما استدعى البحث عن حقيقتها، وعن حكمها.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في سؤال مهم، وهو: ما حكم المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت المسماة بـ(منصات الفوريكس)؟

ولتحرير جواب هذا السؤال، فلا بد من الإجابة على سؤالين:

الأول: ما هي الشروط الشرعية للمتاجرة في العملات ابتداء؟

الثاني: ما هو واقع وتكييف المنصات الإلكترونية على الانترنت (منصات الفوريكس)؟

وبناء عليهما يمكن الإجابة عن سؤال البحث الرئيس: ما حكم المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت المسماة بـ(منصات الفوريكس)؟

خطة البحث:

هذا البحث يشتمل على تمهيد ومبحثين وخاتمة، مرتبة على النحو الآتي:

تمهيد، ويشتمل على:

خطة البحث.

منهج البحث.

إجراءات البحث.

المبحث الأول: حقيقة المتاجرة بالعملات وضوابطها الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المتاجرة بالعملات والمصطلحات ذات العلاقة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المتاجرة بالعملات، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف المتاجرة لغة واصطلاحا.
المسألة الثانية: معنى المتاجرة بالعملات في العرف المعاصر.
الفرع الثاني: تعريف الصرف، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الصرف لغة.
المسألة الثانية: تعريف الصرف اصطلاحاً.
الفرع الثالث: الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف.
الفرع الرابع: تطبيقات الصرف في واقع معاملات الناس؟
المطلب الثاني: الشروط الشرعية للصرف، وفيه فرعان:
الفرع الأول: التقابض في مجلس العقد، وفيه ست مسائل:
المسألة الأولى: تعريف القبض لغة.
المسألة الثانية: تعريف القبض اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: أدلة اشتراط القبض في الصرف.
المسألة الرابعة: نصوص الفقهاء في اشتراط القبض في الصرف.
المسألة الخامسة: أنواع القبض.
المسألة السادسة: طرق تحقق القبض في العملات.
الفرع الثاني: التماثل في المقدار عند المصارفة بالعملة نفسها، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: تعريف التماثل لغةً.
المسألة الثانية: تعريف اشتراط التماثل.
المسألة الثالثة: أدلة اشتراط التماثل.
المسألة الرابعة: أقوال الفقهاء في اشتراط التماثل.

المبحث الثاني: تصور المنصات الالكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت (منصات الفوريكس) وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تصور المنصات الإلكترونية على الانترنت.
المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالعملات من خلال المنصات الالكترونية على الانترنت.

خاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر وفهرس المحتويات.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي التطبيقي، وذلك من خلال بيان شروط معاملة المتاجرة في العملات شرعا في المبحث الأول، ثم تطبيق هذه الشروط على واقع المنصات الإلكترونية في المبحث الثاني.

إجراءات البحث:

١. جمع الأدلة الشرعية وكلام الفقهاء وتحرير مذاهبهم في الصرف.
٢. عزو الآيات ببيان اسم السورة، ورقم الآية، في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة بحيث يكون العزو بين معكوفتين.
٣. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فقد تم الاكتفاء بالعزو إليهما، وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإن العزو يكون المصادر الأخرى المعتمدة.
٤. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المشهورة، والإحالة عليها بذكر المادة.
٥. تذييل البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
٦. وضع قائمة في نهاية البحث تشتمل على ذكر بيانات المصادر مرتبة وفق حروف المعجم.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع في حق كاتبه وقارئه وناشره، وأن يلهمنا فيه الحق والتوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حقيقة المتاجرة بالعملات وضوابطها الشرعية

المطلب الأول- حقيقة المتاجرة بالعملات والمصطلحات ذات العلاقة:

الفرع الأول- تعريف المتاجرة بالعملات:

المسألة الأولى- تعريف المتاجرة لغة واصطلاحا:

فأما لغة فإن "التاجِرَ: الذي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي. تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً وكذلك اتَّجَر وهو افْتَعَلَ. وفي الحديث: "مَن يَتَّجِرُ على هذا فيُصَلِّي معه". قال ابن الأَثِير: هكذا يَروِيه بعضُهُم. وهو يَفْتَعِلُ من التِّجَارَة لأنه يَشْتَرِي بعَمَلِه الثَّوَابَ، ولا يكونُ من الأَجْرِ على هذه الرِّواية لأن الهمزةَ لا تُدغَم في التّاءِ وإنما يُقال فيه: يَأْتَجِرُ".[1]

وأما اصطلاحا فإن المتاجرة مأخوذ من التجارة. والتجارة عرفت بعدد من التعريفات:

فقد عرفها الجرجاني: بأنها عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح.[2]

وقيل: هي التصرف في رأس المال طلباً للربح.[3]

وعرفها ابن خلدون فقال: هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال.[4]

المسألة الثانية- معنى المتاجرة بالعملات في العرف المعاصر:

فقيل: هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح.[5]

وقيل: هي شراء الشخص عملات لبيعها بربح أو تقليب المال بالبيع والشراء في العملات لغرض الربح.[6]

وقيل: هو طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعها محققا الأرباح، وهي

---

(1) تاج العروس؛ للزبيدي؛ مادة (ت ج ر). وينظر: لسان العرب؛ لابن منظور؛ مادة (ت ج ر)، والصحاح في اللغة؛ للجوهري مادة (ت ج ر).

(2) التعريفات؛ للجرجاني؛ ص٥٣.

(3) المفردات في غريب القرآن؛ للأصفهاني؛ ص٧٣، ويُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي؛ ص٤٦٦/٤.

(4) مقدمة ابن خلدون؛ ص٣٩٥.

(5) المعاملات المالية المعاصرة؛ د. وهبة الزحيلي؛ ص١٦٢.

(6) المتاجرة في العملات؛ د. عبدالستار أبو غدة و د. علي القره داغي؛ مطبوع ضمن دراسات المعايير الشرعية، ٥١/١.

أيضا عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها.[١]

وهذه التعريفات متقاربة.

الفرع الثاني- تعريف الصرف:

المسألة الأولى- تعريف الصرف لغة:

الصرف من معانيه في اللغة: رد الشيء عن الوجه والإنفاق وبيع الدنانير بالدراهم، قال المرغيناني: سمي بالصرف للحاجة إلى النقل من يد إلى يد.[٢]

والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو داخل في رد الشيء عن وجهه؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والصراف والصيرفي: النقاد في المصارفة.[٣]

ولذلك فقد لخص ابن فارس في معجم مقاييس اللغة معنى الأصل الاشتقاقي الذي ترجع إليه كلمة الصرف ومشتقاتها. فقال: (صَرَفَ) الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ صَرَفْتُ الْقَوْمَ صَرْفًا وَانْصَرَفُوا، إِذَا رَجَعْتَهُمْ فَرَجَعُوا. وَالصَّرِيفُ: اللَّبَنُ سَاعَةَ يُحْلَبُ وَيُنْصَرَفُ بِهِ. وَالصَّرْفُ فِي الْقُرْآنِ: التَّوْبَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ.[٤]

المسألة الثانية- تعريف الصرف اصطلاحاً:

أولاً- تعريف الصرف عند الحنفية:

عرفه السرخسي: "الصَّرْفُ اسْمٌ لِنَوْعِ بَيْعٍ؛ وَهُوَ مُبَادَلَة الْأَثْمَان بَعْضهَا بِبَعْضٍ".[٥]

وقال الكاساني: "فَالصَّرْفُ في مُتَعَارَفِ الشَّرْعِ (اسْمٌ لِبَيْعِ الْأَثْمَان الْمُطْلَقَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَهُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِالْآخَرِ) فَاحْتُمِلَ تَسْمِيَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْبَيْعِ صَرْفًا لِمَعْنَى الرَّدِّ وَالنَّقْلِ، يُقَالُ: صَرَفْتُهُ عَنْ كَذَا إلَى كَذَا، سُمِّيَ صَرْفًا لِاخْتِصَاصِهِ بِرَدِّ الْبَدَلِ وَنَقْلِهِ مِنْ يَدٍ إلَى يَدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ لِمَعْنَى الْفَضْلِ، إذْ الصَّرْفُ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الْفَضْلِ، كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ فَعَلَ كَذَا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ

---

(١) المتاجرة في العملات؛ نجيب خريس؛ ص١٨٢.

(٢) الهداية؛ للمرغيناني؛ ٢٥٨/٦.

(٣) لسان العرب؛ مادة (ص ر ف) ٩/١٨٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس؛ ٣/ ٣٤٢.

(٥) المبسوط؛ للسرخسي؛ ١٤/ ٢.

صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» فَالصَّرْفُ الْفَضْلُ وَهُوَ النَّافِلَةُ وَالْعَدْلُ، سُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ صَرْفًا لِطَلَبِ التَّاجِرِ الْفَضْلَ مِنْهُ عَادَةً لِمَا يُرْغَبُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ".[١]

وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: "(هُوَ بَيْعُ بَعْضِ الْأَثْمَانِ بِبَعْضٍ) كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إذَا بِيعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَيْ بِيعَ مَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا فَسَّرْنَاهُ بِهِ وَلَمْ نُبْقِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِيَدْخُلَ فِيهِ بَيْعُ الْمَصُوغِ بِالْمَصُوغِ أَوْ بِالنَّقْدِ فَإِنَّ الْمَصُوغَ بِسَبَبِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ الصَّنْعَةِ لَمْ يَبْقَ ثَمَنًا صَرِيحًا وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ وَمَعَ ذَلِكَ بَيْعُهُ صَرْفٌ".[٢]

ثانيا- تعريف الصرف عند المالكية؛

يختص الصرف عندهم بـــ "بيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع الذهب بالفضة، أما إذا بيع النقد بنقد مثله فإن كان جنسهما متحداً وتم البيع بطريقة الوزن فهو (مراطلة)، وإن كان جنسهما متحداً وتم البيع بطريقة العدد فهو (مبادلة)". [٣]

وقال الخرشي: في شرحه ناقلا عن ابن عرفة: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس".[٤]

وقال النفراوي: "بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: إما مراطلة وإما مبادلة وإما صرف، فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس".[٥]

ثالثا- تعريف الصرف عند الشافعية:

عرفه السبكي: "قال الأصحاب: الصرف بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والذهب بالذهب"[٦].

وقال الرافعي: "الصرف هو بيع النقد بالنقد".[٧]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الكاساني؛ ٥/ ٢١٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم؛ ٦/ ٢٠٩.

(٣) الشرح الكبير لمختصر خليل؛ للدردير؛ ٢/٣.

(٤) شرح الخرشي؛ ٥/٣٦.

(٥) الفواكه الدواني؛ للنفراوي؛ ٧٩/٢.

(٦) المجموع؛ للنووي تكملة السبكي؛ ١٦٦/١٠.

(٧) فتح العزيز؛ للرافعي؛ بهامش المجموع؛ ١٦٥/٨.

وقال الخطيب الشربيني: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً".[١]

رابعا- تعريف الصرف عند الحنابلة:

قال في كشاف القناع: "المصارفة هي بيع نقد بنقد". ومثله في الروض المربع.[٢]

وفي المبدع لابن مفلح: "الصرف: بيع أحد النقدين بالآخر. قيل: سمي به لصريفها وهو تصويتها في الميزان. وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه"[٣].

خامسا- تعريف الصرف عند المعاصرين:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصرف اصطلاحاً بأنه: "بيع الثمن بالثمن جنسا بجنسه أو بغير جنسه. ويدخل في مفهوم (الثمن) المصوغ من الذهب وغير المصوغ وكذلك المسكوك نقداً، فيطلق الصرف على بيع الذهب بالذهب (الدنانير بالدنانير) وبيع الفضة بالفضة (الدراهم بالدراهم) وبيع الذهب بالفضة وبيع الفضة بالذهب، ونحو ذلك بيع أي عملة من النقود الاعتبارية بمثلها أو بعملة أخرى.[٤]

الفرع الثالث: الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف

الفرق هو أن الصرف أعم من المتاجرة بالعملات، لأن الصرف يشمل بيع العملات للاسترباح أو من دونه، وأما المتاجرة فتكون خاصة بقصد الاسترباح.

وبالتالي فالمتاجر في العملة يبيع إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعاً أو منخفضاً.

الفرع الرابع: تطبيقات الصرف في واقع معاملات الناس

للصرف تطبيقات كثيرة في واقع الناس؛ ومنها:

الصورة الأولى- المصارفة عند محلات صرافة العملات:

وصورتها أن يتقدم العميل بعملته إلى محل الصرافة لمبادلتها بعملة أخرى، ويتم في العادة استلام العملة الأخرى في مجلس العقد استلاما يدويا؛ حيث لا تتمتع محلات الصرافة بحسابات جارية كما هو الحال في البنوك.

---

(١) مغني المحتاج؛ للشربيني؛ ٢/٢٥.

(٢) كشاف القناع؛ للبهوتي؛ ٣/٢٦٦. ويُنظر: الروض المربع باب الصرف.

(٣) المبدع شرح المقنع؛ لابن مفلح؛ ٤/١٢٥.

(٤) المتاجرة في العملات؛ د. عبدالستار أبو غدة و د. علي القره داغي؛ مطبوع ضمن دراسات معايير الشرعية ١/٥٤.

الصورة الثانية- المصارفة عند محلات تحويل العملات إلى بلدان أخرى:
وصورتها أن يتقدم العميل بعملته إلى محل تحويل العملات ويطلب من المحل مصارفة عملته بعملة أخرى ثم تحويلها إلى مستفيد في بلد آخر.
الصورة الثالثة- المصارفة عند البنوك:
وصورتها تحويل النقد إلى عملة أخرى من خلال الخصم من الحساب الجاري، وتسليم العملة الأخرى في صورة نقد أو في صورة إيداع في حساب جار آخر بعملة أخرى أو بتسليم شيك مصرفي بالعملة الأخرى.
الصورة الرابعة- المصارفة عند استخدام بطاقات الصراف الآلي، أو البطاقات الائتمانية في بلدان خارجية:
وصورتها أن العميل عندما يمرر بطاقته البنكية في نقطة بيع في بلد أجنبي، أو يستخدمها في صراف بلد أجنبي فإنه تنشأ بهذه المعاملة عملية صرف بين تلك العملة وعملة الدولار، لأن الدولار هو العملة التي تستخدمها منظمة فيزا وماستركارد للتسويات بين البنوك العالمية، ثم تنشأ عملية صرف أخرى بين المنظمة العالمية وبين البنك المحلي تتم فيها المصارفة بين الدولار والعملة المحلية.
الصورة الخامسة- المصارفة عند الاستيراد والتصدير الدوليين:
وصورتها أن العميل عندما يفتح اعتمادا مستنديا فإنه تنشأ عملية صرف بين العملة التي فتح بها الاعتماد والعملة المحلية في بلده، وتتم هذه المصارفة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المستفيد من الاعتماد.
الصورة السادسة- المصارفة عند المتاجرة في البورصات الدولية لشراء السلع والمواد الخام والأسهم العالمية والصناديق الاستثمارية:
وصورتها أن العميل عندما يرغب بالمتاجرة في البورصات العالمية فإنه تنشأ عملية مصارفة بين عملته المحلية وعملة البورصة التي يرغب أن يستثمر فيها قبل استثماره من خلال فتح حساب استثماري بعملة البورصة.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للمتاجرة في العملات

الفرع الأول- التقابض في مجلس العقد:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى- تعريف القبض لغة:

يدور معنى هذه اللفظة حول الجمع والأخذ، وفي هذا يقول ابن فارس: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ.[١]

المسألة الثانية- تعريف القبض اصطلاحاً:

إن من بحث في كتب الفقه عن تعريف القبض لا يجد له تعريفاً متفقاً عليه عندهم لوجود خلاف في طرق القبض لكن سنعرض بعض النصوص المدونة في كتب الفقهاء منها:

أولا- القبض في المذهب الحنفي:

قال الكاساني: "التسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي، وهو: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.[٢]

وقال في موضع آخر: "معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عُرفاً وعادة حقيقة".

ثانيا- القبض في المذهب المالكي:

قيل: "هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن"[٣].

وقال ابن رشد: "القبض هو التخلية من حيث المبدأ"[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس؛ ٥/٥٠.

(٢) بدائع الصنائع؛ للكاساني؛ ٥/٢٤٤.

(٣) القواعد الفقهية؛ لابن جزي؛ ٣٢٨.

(٤) بداية المجتهد؛ لابن رشد الحفيد؛ ٢/١٤٤.

ثالثا- القبض في المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: "والقبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل - كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ – التخلية"[١].

رابعا- القبض في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: "وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً، فيقبضه بكيله ووزنه"[٢].

وعن الإمام أحمد رواية أخرى نقلها أبو الخطاب: "أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار"[٣].

المسألة الثالثة- أدلة اشتراط القبض في الصرف:

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: يَدًا بِيَدٍ "حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس" وهذا ما قاله النووي رحمه الله عند شرحه للحديث.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".[٥]

---

(١) المهذب؛ للشيرازي؛ ١٤/٢.

(٢) المغني؛ لابن قدامة؛ ١٢٥/٤.

(٣) المغني؛ لابن قدامة؛ ١٢٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب: المساقاة؛ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً؛ رقم الحديث ٤١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب: البيوع؛ باب: بيع الفضة بالفضة؛ رقم الحديث: ٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه (في كتاب: المساقاة؛ باب: الربا؛ رقم الحديث: ٤١٣٨).

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: في نهاية الحديث "وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"، أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، وهذا دليل علي شرط التقابض.

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث فيه كناية عن التقابض وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: هاء وهاء ومعناها: خذ وأعط ، فالتقابض شرط في الصرف سواء اتفق الجنس أم لا.

المسألة الرابعة- اتفاق العلماء على اشتراط القبض في الصرف:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[2].

وكذلك ممن نقل الإجماع السمرقندي في تحفة الفقهاء [3]

المسألة الخامسة- أنواع القبض:

النوع الأول- القبض الحقيقي:

وهو المناولة بالأيدي، بحيث يكون البدلان في عقد الصرف حاضرين في مجلس العقد.

النوع الثاني- القبض الحكمي:

ويتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

المسألة السادسة- طرق تحقق القبض في العملات:

يتحقق القبض في العملات بعدد من الصور؛ منها:

١- القبض باليد؛ وهو استلام العملة بيده.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب: المساقاة؛ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً؛ رقم الحديث: ٤١٤٧).

([2]) الإجماع؛ لابن المنذر؛ ص٩٢.

([3]) تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي؛ ٣٥/٣.

٢- القيد المصرفي في حساب العميل: إن من صور الإقباض الحكمي المعتبر شرعاً إيداع مبلغ من المال في حساب العميل المصرفي نقداً أو بحوالة مصرفية أو بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه ويعتبر ذلك قبضاً حكمياً من المستفيد صاحب الحساب، تبرأ به ذمة المودع إذا كان مديناً له بمثله.

وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقة الإسلامي بجدة رقم ٥٣ (٤/٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ / آذار ١٩٩٠) ونصه: "إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: (أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية. (ب) إذا عقد العميلُ عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل).

٣- تسلم الشيك السياحي. والشيك السياحي هو: شيكات يحملها السائحون في أسفارهم حتى لايضطروا إلى حمل النقود مع ما يحمله ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها، فيودع المسافر أو السائح مبلغا من النقود في أحد البنوك، ويطلب منه أن يسلمه بدلاً منها عدداً من الشيكات تخوله اقتضاء حقه (قيمة المبلغ الذي سلمه للبنك) لعملة الدولة التي سيسافر إليها من أحد فروع هذا البنك فيها، فيسحب البنك هذه الشيكات على أحد فروعه في الخارج أو أحد البنوك التي يتعامل معها.[١]

٤- تسلم الشيك المصرفي. جرى العرف المصرفي والتعامل التجاري المعاصر باعتبار قبض الشيك المصدق قبضا لمحتواه. وعلى ذلك؛ فلو تم في عقد الصرف التقابض في البدلين بشيكات مضمونة السداد، أو بشيك كذلك مقابل بدل منقود في المجلس= صح العقد، واعتبر ذلك بمثابة التقابض في البدلين قبل التفرق، الذي هو شرط لصحة الصرف.

(١) التقابض في الفقه الإسلامي؛ لعلاء الدين الجنكو؛ ص٢٩٢.

٥- الدفع ببطاقة الائتمان[١]: وقد صدر من عدد من الهيئات الشرعية اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان بمثابة القبض، وبناء عليه أجازت هذه الهيئات الشرعية شراء الذهب والفضة من خلال بطاقات الائتمان.[٢]

الفرع الثاني- التماثل في المقدار عند المصارفة بالعملة نفسها:

المسألة الأولى- تعريف التماثل لغةً:

التماثل مأخوذ من المثل، ومِثل: كلمةُ تَسْوِيَة. يقال: هذا مِثْلُه ومَثَلُه كما يقال شِبْهه وشَبَهُه بمعنى؛ "قال ابن بري: الفرق بين المُماثَلة والمُساواة أَن المُساواة تكون بين المختلفين في الجِنْس والمتَّفقين، لأَن التَّساوِي هو التكافُؤُ في المِقْدار لا يزيد ولا ينقُص، وأَما المُماثَلة فلا تكون إِلا في المتفقين، تقول : نحوُه كنحوِه وفقهُه كفقهِه ولونُه كلونِه وطعمُه كطعمِه، فإِذا قيل : هو مِثْله على الإِطلاق فمعناه أَنه يسدُّ مسدَّه، وإِذا قيل: هو مِثْلُه في كذا فهو مُساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ، والعرب تقول: هو مُتَيْلُ هذا وهم أُمَيْثالُهم، يريدون أَن المشبَّه به حقيرٌ كما أَن هذا حقير. والمِثْل: الشِّبْه. يقال: مِثْل ومَثَل وشِبْه وشَبَه بمعنى واحد"[٣].

المسألة الثانية- محل اشتراط التماثل:

وهذا شرط خاص بنوع خاص بنوع من الصرف وهو بيع أحد النقدين بجنسه.

فإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة= وجب فيه التماثل في الوزن. وإن اختلفا في الجودة، والقدم، سواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرها.

المسألة الثالثة- أدلة اشتراط التماثل:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً

---

(١) بطاقة الائتمان: بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر الائتمان - فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية؛ لأحمد زكي بدوي؛ ص٦٢.

(٢) صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية ببنك البلاد.

(٣) لسان العرب؛ لابن منظور؛ ٦١٠/١١.

بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".[١]

وعن عثمان رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ".[٢]

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين السابقين يدلان على أنه إذا تماثل الجنسان حرم التفاضل بينهما، وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

المسألة الرابعة- أقوال الفقهاء في اشتراط التماثل:

أولا- اشتراط التماثل عند الحنفية:

قال المرغناني: فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب، لايجوز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا جودة وصياغة.[٣]

وقال ابن نجيم: جيد ما جعل فيه الربا كرديئه؛ حتى لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لقوله صلى الله عليه وسلم "جيدها ورديئها سواء"[٤].

ثانيا- اشتراط التماثل عند المالكية:

قال ابن عبدالبر: "والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا"[٥].

ثالثا- اشتراط التماثل عند الشافعية:

قال السبكي: "قال أصحابنا لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولا الفضة بالفضة كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغاً والآخر عيناً أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب: المساقاة؛ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً؛ رقم الحديث ٤١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب المساقاة؛ باب: الربا؛ رقم الحديث: ٤١٩٤).

(٣) الهداية؛ للمرغناني؛ مطبوع مع فتح القدير؛ ٣٦٩/٥.

(٤) البحر الرائق؛ لابن نجيم؛ ٦/١٤١.

(٥) الكافي؛ لابن عبدالبر؛ ٦٣٤/٢.

جيدين أو رديئين أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً وكيف كان، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد"[1].

رابعا- اشتراط التماثل عند الحنابلة:

قال في كشاف القناع: "وجيد الربوي ورديئه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلاً وتحريمه متفاضلاً سواء"[2].

(1) المجموع؛ للنووي والسبكي، تكملة السبكي؛ ١٠/٨٣.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ للبهوتي؛ ١١٤/٢.

المبحث الثاني: تصور المنصات الالكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت (منصات الفوريكس) وحكمها

المطلب الأول: تصور المنصات الإلكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت (منصات الفوريكس)

انتشرت المنصات الالكترونية للمتاجرة في العملات (منصات الفوريكس) انتشارا كبيرا في العالم الافتراضي على الانترنت اليوم؛ وأحد أسباب انتشارها هو سهولة إقامتها وتسويقها والتعامل بها.

وتقوم طريقة العمل بها من الناحية الواقعية على عدد من الإجراءات تبدأ بتسجيل العميل فيها، ثم إيداع مبالغ الاستثمار التي يرغب أن يستثمرها، ثم يشرع في القيام بالتداولات، إلى أن يغلق حسابه ويسحب ما تبقى من أمواله.

وهنا مسألة مهمة قبل الشروع في بيان أحكام هذه المنصات الالكترونية؛ وهي:

هل هذه المنصات الالكترونية يتم فيها تداول عملات حقيقية موجودة مملوكة؛ أم هي تداول (أرقام) لا يوجد لها ما يمثلها من العملات؟

والفرق بين التصورين يتمثل في الآتي:

التصور الأول: في حال تداول عملات حقيقية مملوكة لأطراف التداول؛ فإن كل طرف يبادل العملة التي بيده بالعملة التي بيد الطرف الآخر، ويترتب على ذلك انتقال ملك العملتين، ووجوب التقابض بينهما في المجلس.

التصور الثاني: في حال تداول (أرقام فقط) فإن حقيقة المعاملة أن كل طرف يستثمر في هذه المنصة بالدولار (مائة دولار مثلا)؛ ثم تتم المعاملة بينهم على أسعار العملات (مثلا عقد دولار بعملة يورو، ولن تكون العملات الأخرى غير الدولار موجودة)، فيربح الطرف الذي دخل في العقد مشتريا إذا ارتفعت عملته لاحقا، وبالعكس يخسر الطرف الذي دخل في العقد بائعا. ومقدار خسارة هذا وربح هذا هو مقدار حركة سعر العملتين انخفاضا وارتفاعا؛ فإذا كان الارتفاع بمقدار عشرة بالمائة مثلا؛ فإن الطرف الأول يربح عشرة بالمائة والطرف الثاني يخسر عشرة بالمائة.

فإذا خرج الطرف الأول الرابح من هذه المنصة يخرج بمائة وعشرة دولارات، وإذا خرج الطرف الآخر الخاسر من المنصة فإنه يخرج بتسعين دولارا.

ولا يمكن لأي من الطرفين أن يأخذ عملة أخرى غير العملة التي استثمر بها.

واقع حال المنصات الإلكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت:

بعد بيان الفرق بين التصورين ما هو واقع حال المنصات الإلكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت؟

بعد نظر في عدد من شروطها وأحكامها وتوصيف تعاملاتها فإن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التصور الثاني هو ما ينطبق على واقعها، وهو أنه لا وجود حقيقي لهذه العملات التي يتم تداولها والمتاجرة فيها.

وليس المراد هنا بنفي حقيقة العقد: نفي الرغبة في استلام العملة الأخرى؛ وإنما الحديث عن عدم وجود حقيقة المبادلة بين عوضين؛ إذ لا يوجد عوض آخر، فصار لفظ (البيع والشراء) في المنصات الالكترونية لـــ (تجارة) العملات لفظا لا حقيقة له، وإنما هو ترويج لها وتسهيل للتعامل بها، وتسهيل لطريقة احتساب أرباح الطرف الرابح وخسائر الطرف الخاسر.

ومما يدل على عدم وجود عملات أخرى، وأنها قيود وهمية، لا يتم فيها تبادل العملات؛ عدد من الأمور:

١- أن الشرط الأساس لجميع هذه المنصات هو أن العميل فيها لا يمكنه أن يقبض العملات التي يشتريها ويبيعها؛ فبيوعها تعد بيوعا يشترط فيها عدم التسليم. وإذا أراد العميل الخروج من هذه المنصة فإنه يبيع ما لديه بعملته التي دخل بها إلى المنصة ثم يخرج من المنصة.

٢- أن هذه المنصات ليس لديها حسابات لدى دول العالم بالعملات التي تتاجر بها، ومن المعلوم أن تداول عملة بلد ما يقتضي فتح حساب بتلك العملة في ذلك البلد؛ ويسمى البنك المتعامل معه بنكا مراسلا، وتسمى هذه الحسابات بحسابات الفوسترو والنوسترو، وهو ما لا يوجد في هذه المنصات.

٣- أن هذه المنصات برامج الكترونية بعضها مجاني مفتوح المصدر على الانترنت، ولا يقف وراءها مؤسسات بنكية متخصصة في تبادل العملات، ولا تملك رؤوس أموال لتحمل مخاطر السمسرة في تجارة العملات.

٤- أن المؤسسات البنكية العالمية والدولية ومتعددة الفروع وذات رؤوس الأموال الضخمة لا تتم فيها المصارفة إلا بعد يومي عمل؛ لأجل إتمام إجراءات المقاصة ثم التسوية بين البنوك والبنوك المراسلة والبنوك المركزية وغيرها.

وتعد المعاملات التي يتم تنفيذها وتسويتها في اليوم التالي أو في اليوم نفسه معاملات قليلة جدا، وحتى في هذا القليل الذي يتم في اليوم نفسه فإن المراد به آخر النهار لا مجلس العقد. وأما هذه المنصات الالكترونية فتتم المصارفة المزعومة فيها لحظية وآنية! مع أن هذه المنصات الالكترونية لا تملك ١% من أصول البنوك ولا موجوداتها، ولا حساباتها.

ومن الإشكالات التي حصلت عند بعض الناس في تصورها؛ ما يأتي:

أن بعض الناس ظن أنها تداول لعملات حقيقية، وأن قبضها حاصل بالقيد في حساب العميل آنيا ولحظيا؛ وليس الأمر كذلك كما سبق بيانه.

فإن هذه القيود الآنية إنما هي قيود رقمية إلكترونية لا تمثل وراءها عملات يورو ولا ين ولا جنيه استرليني ولا غيرها؛ وإنما ترتفع هذه القيود وتنخفض أقيامها بحسب ارتفاع السوق وانخفاضه.

المطلب الثاني: تكييف المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت وحكمها

تكييف المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت:

إذ قد ظهر أن حقيقة المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت لا حقيقة فيها لألفاظ البيع والشراء والمتاجرة، وإنما هي تداول لقيود رقمية وهمية لا تمثل وراءها عملة حقيقية، فإن تكييفها يكون حينئذ: أنها مقامرةٌ وميسر بين طرفين عقداها بينهما بصورة البيع والشراء. فصارت حقيقة منصات المتاجرة في العملات على الانترنت أنها منصات قمار لا تمثل بيعا ولا شراء حقيقيا، ولا يتم فيها تبادل العملات بشكل حقيقي.

وعقد المقامرة بين الطرفين بلفظ البيع والشراء فيه تضليل للناس، وتسهيل لحساب أرباح وخسائر المقامرة،

ومثال ذلك أن يدفع كل واحد من المتقامرين مائة دولار، ومقامرتهما بين عملتين (كالدولار واليورو مثلا)، فمن كان مقامرا على ارتفاع اليورو فإنه سيستخدم لفظ الشراء، ومن كان مقامرا على انخفاض اليورو فإنه سيستخدم لفظ البيع. ثم يتبين لاحقا أي الطرفين قد ربح أو خسر، فيدفع للآخر ربحه أو يأخذ منه ربحه بحسب الحال، ثم تتم تصفية المراكز بالعملة التي فتحوا بها الحساب.

حكم المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت:

تبين أن المتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت تندرج في القمار والميسر، وتحريم القمار والميسر ظاهر معلومٌ من الدين بالضرورة، منصوص على تحريمه في كتاب الله، ومتفق على تحريمه عند الفقهاء.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون – إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[سورة المائدة:٩٠-٩١].

والقمار هو "مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما"[١].

وقال ابن حزم: "أجمعت الأمة -التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه- أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطارا وقمارا، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى"[٢].

وبناء على ذلك يكون الربح الحاصل لأحد المتعاملين فيها من أكل المال بالباطل.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا، وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل من المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما الربا والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والروم والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة"[٣].

---

(١) معالم السنن؛ للخطابي؛ ٢/٢٥٥.

(٢) نقله عنه ابن القيم في الفروسية؛ ص٢٢٥.

(٣) القواعد النورانية؛ لابن تيمية؛ ص١١٥.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يلهمنا الصواب، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما.

أهم نتائج البحث:

١. المتاجرة في العملات أخص من الصرف، فالصرف يشمل المبادلة بين عملتين لغرض الاسترباح أو سداد دين، أو شراء سلعة أو غير ذلك، وأما المتاجرة في العملات فهي مبادلة بين عملتين لغرض الربح من فرق السعر في العملة فقط.

٢. شروط المتاجرة في العملات شرعا هي شروط الصرف، وهي التقابض في مجلس العقد، والتماثل عند المبادلة بين عملتين من الجنس نفسه.

٣. المنصات الإلكترونية للمتاجرة في العملات على الانترنت ليس فيها مبادلة حقيقية للعملات التي يتم المتاجرة فيها، وإنما هي مبادلة بين طرفين لقيود رقمية وهمية لا تمثّل وراءها عملة حقيقية، فالعملات الأخرى غير موجودة أصلا، فضلا عن أن يقال إنها غير مملوكة أو غير مقبوضة.

٤. التكييف الشرعي للمتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت أنه قمار وميسر اتخذ لفظ البيع والشراء، تضليلا للناس، وتسهيلا لدخولها ولاحتساب أرباح المقامرة فيها.

٥. الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات من خلال المنصات الإلكترونية على الانترنت: التحريم، وحكم الربح الحاصل منها: أكلٌ للمال بالباطل يجب التخلص منه بالصدقة في أوجه البر والإحسان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

- **الإجماع**؛ لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ لابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- **بداية المجتهد**؛ لابن رشد الحفيد؛ الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ للكاساني؛ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- **تاج العروس**؛ للزبيدي؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- **تحفة الفقهاء**؛ للسمرقندي؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **التعريفات**؛ للجرجاني؛ تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- **التقابض في الفقه الإسلامي**؛ لعلاء الدين بن عبدالرزاق؛ دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.
- **الروض المربع**؛ للبهوتي، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**؛ الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الشرح الكبير لمختصر خليل**؛ للدردير؛ الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الصحاح في اللغة**؛ للجوهري؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [بدون طبعة أو تاريخ نشر].

- **فتح العزيز**؛ للرافعي؛ بهامش المجموع؛ ينظر بيانات كتاب المجموع للنووي.
- **الفروسية**، لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار الأندلس، السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ للنفراوي؛ الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **القوانين الفقهية**؛ لابن جزي.
- **القواعد النورانية**؛ لابن تيمية؛ المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر : مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
- **الكافي**؛ لابن عبدالبر؛ تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- **كشاف اصطلاحات الفنون**؛ للتهانوي؛ مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- **كشاف القناع**؛ للبهوتي؛ الناشر: دار الكتب العلمية.
- **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين ابن منظور الإفريقى، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المبدع شرح المقنع**؛ لابن مفلح؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- **المبسوط**؛ للسرخسي؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **المتاجرة في العملات**؛ للدكتور عبدالستار أبو غدة و الدكتور علي القره داغي؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالبحرين، طباعة: دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١؛ عام٢٠١٦م.
- **المتاجرة في العملات**؛ نجيب خريس؛ دار النفائس؛ عمان-الأردن؛ ط١؛ عام٢٠١٢م.
- **المجموع**؛ للنووي تكملة السبكي؛ الناشر: دار الفكر.
- **معالم السنن**؛ للخطابي؛ الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- **المعاملات المالية المعاصرة**؛ للدكتور وهبة الزحيلي؛ دار الفكر المعاصر؛ دمشق = سوريا؛ ط٩؛ عام ٢٠١٦م.
- **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**؛ لأحمد زكي بدوي؛ الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط١، عام ١٩٨٤م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**؛ للشربيني؛ الناشر: دار الكتب العلمية
- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني**؛ لابن قدامة؛ الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- **المفردات في غريب القرآن**؛ للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ
- **مقاييس اللغة**؛ لابن فارس؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **مقدمة ابن خلدون**؛ تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- **المهذب**؛ للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **الهداية**؛ للمرغيناني؛ تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان